A/AC.254/L.105

الأمم المتحدة

Distr.: Limited
8 December 1999
ARABIC
Original: English

الجمعية العامة

اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية
الدورة السادسة
فيينا ، ٦-١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
البند ٣ (ب) من جدول الأعمال
النظر في الصكوك القانونية الدولية الاضافية:
مشروع الصك المتعلق بمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال،
مع تركيز خاص على المواد ٨ الى ١٨

الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات

الولايات المتحدة الأمريكية: تعديلات على المادتين ٢ و ٢ مكررا من المشروع المنقح لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية*

المادة ٢
نطاق الانطباق

ينطبق هذا البروتوكول، ما لم ينص على خلاف ذلك، على منع الاتجار [الدولي][(١)] بالأشخاص، حسب تعريفه الوارد في المادة ٢ مكررا من هذا البروتوكول والتحري عنه وملاحقة مرتكبيه وحماية ضحاياه [عندما تضلع فيه جماعة اجرامية منظمة، حسب تعريفها الوارد في المادة [...] من هذه الاتفاقية].

---

* أثناء المشاورات غير الرسمية التي عقدتها اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في تموز/يوليه ١٩٩٩، كان هناك توافق في الآراء على تقسيم المادة ٢ (نطاق الانطباق) الى مادتين، هما المادة ٢ (نطاق الانطباق) والمادة ٢ مكررا (التعاريف). ووافق الرئيس على عرض الولايات المتحدة الأمريكية بأن تتولى صياغة مشروعي المادتين الجديدتين ٢ و ٢ مكررا. واتباعا للصيغة المستخدمة في الاتفاقية الرئيسية، غُيّر عنوان المادة ٢ مكررا الى "استخدام المصطلحات".

المادة ٢ مكررا
استخدام المصطلحات

لأغراض هذا البروتوكول:

(أ) يعني "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تغيير مكان عملهم أو ايواءهم أو استقبالهم، بواسطة التهديد بالاختطاف أو استعماله، أو باستخدام القوة أو الاحتيال أو الخداع أو القسر [أو الاسترقاق بالديون] أو بتقديم أو تلقي مدفوعات أو مزايا غير مشروعة لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، لغرض الاستغلال الجنسي أو السخرة أو [تضاف هنا أي أنواع أخرى من الاستغلال تتفق اللجنة المخصصة على أن يشملها البروتوكول]. ولأغراض هذا البروتوكول، يشمل الاتجار بالأشخاص [لغرض الاستغلال الجنسي] إخضاع طفل لذلك الاتجار بصرف النظر عما اذا كان الطفل قد قبل بذلك؛[٢]

(ب) يعني "الاستغلال الجنسي":

'١' لشخص بالغ، إخضاعه [كرها][٣] لممارسة البغاء، أو للعبودية الجنسية أو المشاركة في انتاج مواد خلاعية دون أن يبدي ذلك الشخص قبوله بذلك عن حرية وادراك؛

'٢' لطفل، إخضاعه لممارسة البغاء أو للعبودية الجنسية أو استخدامه في أعمال خلاعية؛

(ج) تعني "السخرة" كل عمل أو خدمة ينتزع من أي شخص بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها [، بصورة مباشرة أو غير مباشرة] أو بالقسر، دون أن يبدي ذلك الشخص قبوله بذلك عن حرية وادراك[٤] [، باستثناء:

'١' أداء أشغال شاقة تنفيذا لحكم بتلك العقوبة صادر عن محكمة مختصة في البلدان التي يجوز فيها فرض الحبس مع الأشغال الشاقة كعقوبة على جريمة؛

'٢' أي عمل أو خدمة غير مشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة يفرض أداؤها على شخص خاضع للاحتجاز بمقتضى أمر قانوني صادر عن محكمة، أو على شخص أفرج عنه افراجا مشروطا أثناء ذلك الاحتجاز؛

'٣' أية خدمة ذات طابع عسكري، أو أية خدمة وطنية يفرضها القانون على المعارضين الضميريين للخدمة العسكرية في البلدان التي تعترف بالمعارضة الضميرية؛

'٤' أية خدمة تفرض في حالات الطوارىء أو في حال وقوع كارثة تهدد حياة المجتمع المحلي أو رفاهه؛

'٥' أي عمل أو خدمة تشكل جزءا من الواجبات المدنية المعتادة للدولة المعنية؛

’٦’ أي خدمات مجتمعية بسيطة يمكن اعتبارها، بحكم أنها تؤدى من جانب أفراد مجتمع محلي من أجل المصلحة المباشرة لذلك المجتمع، واجبات مدنية معتادة تقع على عاتق أفراد المجتمع، شريطة أن يكون لأفراد المجتمع أو ممثليهم المباشرين الحق في أن يُشاوَروا بشأن الحاجة الى تلك الخدمات؛

(د) "الطفل" يعني أي شخص دون سن الثمانية عشرة من العمر؛

(هـ) "العبودية الجنسية" تعني انتزاع خدمات جنسية من أي شخص بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها؛

(و) [ستضاف تعاريف لأي نوع آخر من السلوك سيجري ادراجه ضمن تعريف "الاتجار بالأشخاص"، وكذلك لأي مصطلحات أخرى في البروتوكول يلزم تعريفها].

الحواشي

(١) أثناء المشاورات غير الرسمية التي عقدت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أبدت بضعة وفود تفضيلها اشتراط نوع من الوصلة الدولية. ورأت وفود أخرى أنه لا ضرورة لذلك، خصوصا في ضوء الحاجة الى ادراج مداعبة الأطفال جنسيا ضمن نطاق مشروع البروتوكول. وذكر أيضا أن موضوع الوصلة الدولية يجري تناوله في مشروع الاتفاقية.

(٢) هذه الجملة قد تكون غير ضرورية، نظرا لأن تعريف الاستغلال الجنسي للطفل يوضح أن القبول غير ذي صلة.

(٣) في المشاورات غير الرسمية التي عقدت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أبديت آراء متعارضة بشأن ما اذا كان ينبغي ادراج كلمة "بالإكراه".

(٤) في المشاورات غير الرسمية التي عقدت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، توافقت الآراء على الاستعاضة عن كلمة "طوعا"، التي وردت في المشروع السابق والتي أخذت من تعريف السخرة في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٢٩، بعبارة "عن قبول حر ومدرك". وقد لا يكون هناك داع لادراج كلمة "طوعا" أو عبارة "عن قبول حر ومدرك" بالنظر الى أن المشروع يتضمن الآن، بتوافق الآراء، مفهوم القسر وكذلك مفهوم الاكراه.